حقوق الطفل في القرآن

د. أحمد رحماني.

أستاذ الدراسات القرآنية بكلية العلوم الإسلامية-جامعة باتنة-

تمهيد:

خصائص الطفل التي منها تستمد الحقوق:

الحقوق عادة مرتبطة بالواجبات في حياة الناس ولهذا السبب كان الشيخ ابن باديس يضع شعاره في مجلة الشهاب كما يلي:"الحق والعدل والمؤاخاة في إعطاء جميع الحقوق للذين قاموا بجميع الواجبات"، ولكن الطفل حال خاصة، فهو يستحق الحقوق دون أن تتوقف على الواجبات، وذلك لأنه مستضعف، فهو ضعيف في كل شيء "طفل في عواطفه وانفعالاته، في وعيه ومعلوماته، في تقديره وتدبيره، أقل شيء يرضيه، وأقل شيء يبكيه، في ذاكرته فلا تستحضر شيئا، في أخذه الأحداث والتجارب فرادى لا يربط بينها رابط ولا تؤدي في حسه ووعيه إلى نتيجة"[1].

هكذا الطفل ضعيف في كل شيء، وعليه فهو بحاجة إلى القانون الذي يحمي حقوقه حتى يستوي ويبلغ أشده في نموه العضلي والعقلي والنفسي، وعندئذ سيخرج من دائرة الحقوق التي يمكن أن نسميها "الحقوق المجانية" إلى دائرة الحقوق التي يمكن أن نسميها "الحقوق الإستحقاقية"، فبين الخصائص الضامنة للحقوق الأولى والحقوق الثانية فرق واضح هو ما يمكن فهمه من قول الله تعالى:﴿ ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم﴾ (سورة الحج. الآية5)، فقبل أن يبلغ الطفل أشده فيستوي رجلا على تحمل المسؤولية الكاملة يبقى الحق قائما له في الكفالة الاجتماعية والتربوية وغيرها.

وتختلف الأسباب التي تمنح الطفل حقوقا غير مرتبة على الواجبات، والأسباب التي تمنح الوالدين عند الشيبة حقوقا على الأبناء، لأن هذه مرتبة على واجبات قدمت﴿وبالوالدين إحسانا﴾، ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن﴾.

فحقوق الوالدين إذا بمثابة مقابل للواجبات التي قام بها الآباء نحو أبنائهم كما تبينه الآية:﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾، فهو يطلب لهما الرحمة مقابل الرعاية والتربية في الصغر، أما حقوق الطفل فتقدم له مجانا بسبب ضعفه الكامل عضويا، وعقليا، وإن كان الطفل والشيخ يشتركان

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

في الضعف كما تبين الآية:﴿ ثم يخرجكم طفلا ثم لتكونوا شيوخا﴾ (سورة غافر. الآية 67) والآية ﴿ثم يرد إلى أرذل العمر ليكلا يعلم من بعد علم شيئا﴾الآية5.

حقوق الطفل:

حقوق الطفل هل يستحقها بالضمان...أم تمتد إلى التمكين؟

حقا إن المفترض في الحقوق الأساسية أن تكون مضمونة لكل إنسان لكي يمارس نشاطه في الحياة بطريقة تسمح للمجتمع بأن يحمله المسؤولية الكاملة، التي تترتب عليها واجبات يقوم بها إزاء حقوق المجتمع، وهكذا نجد العلاقة بين الحقوق والواجبات علاقة تفاعل وانفعال، أخذ وعطاء.

وبالنسبة للطفل يبدو لي أن حقوقه لا تبدأ بالضمان وإنما تمتد إلى التمكين ضرورة، فإن كان من حقه أن يتعلم فإن ذلك لا يعني أن نضمن له الحق في التعلم وإنما نمكنه من التعلم، وإن كان من حقه أن يعرف ربه فإن من الواجب أن نمكنه من المصادر الأساسية التي تعرفه دينه الحق.

وهكذا يتبين لنا أن حقوق الطفل تبدأ بالضمانات كما الحال بالنسبة لحقوق الإنسان عامة وتنتهي بالتمكين من الحقوق التي ليس له أن ينالها بنفسه لضعف إدراكه لتلك الحقوق.

وربما أمكن هنا أن نشبه في هذه المسألة الشعوب الضعيفة بالطفل، إذ تجد صعوبة في الحصول على حقوقها بحيث لا يكفي أن تضمن الأمم المتحدة ذلك، وإنما يجب أن تمكنها من ممارسة تلك الحقوق، فشعب في الصحراء الغربية مثلا من حقه أن تضمن الأمم المتحدة تقرير مصيره بنفسه، ولكن سوف لن يقرر مصيره بمجرد الضمان، بل لا بد من تمكينه من ذلك عن طريق الإشراف المباشر على الانتخابات لكي تكون حرة ونزيهة وخالية من أي تعسف.

وهكذا يتبين لنا أن الضعفاء لا يكفي أن تعترف لهم بالحقوق وإنما يجب أن يتمكنوا منها، ولعل هذا هو ما يمكن أن يفهم من قوله تعالى بخصوص أموال اليتامى:﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

إذ لايكفى أن تعترف له بالتركة وإنما ينبغي أن تمكنه من التعرف الصحيح في تلك التركة عن طريق التجربة والامتحان ثم تدفع له ماله بعد ذلك.

أنواع الحقوق:

والحقوق التي يستحقها الطفل استحقاقا كاملا، ومن ثم فهي تقوم كواجبات على الأسر والدولة تبعا لحاجاته المتعددة، التي تتوقف على الرعاية العقدية، والتربوية والاجتماعية، وسنفصلها في مايلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- حقوق الوجود:

فقد أوجب الله تعالى على الآباء الحفاظ على الولد إذا ما وجد، ونهاهم عن قتله مهما كانت الأسباب الاقتصادية أو الدوافع النفسية التي تبرر بها الجاهلية إزهاق النفس البريئة، ويتجلى ذلك من قول الله تعالى:﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقهم وإياهم﴾ سورة الأنعام.الآية151 وقوله:﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾سورة الإسراء. الآية 31.

ففي الآيتين تحريم بالتأبيد يختلف عن التحريم الذي نفهمه من قول الله تعالى في نفوس غير الأطفال حين قال:﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ فهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها(2).

أما الآيتان السابقتان فتتضمنان تحريما مؤبدا لانتفاء إمكان وجود أي مبرر للقتل، بل هما دالتان كما قال ابن كثير:"على أن الله تعالى أرحم بعباده من الولد بولده لأنه نهي عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث"(3).

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى تحريم "العزل" باعتباره وأدا خفيا كما تبين ذلك من حديث الرسولﷺ وقد سئل عن العزل "ذلك الوأد الخفي"(4).

إن آيتي الإسراء والأنعام تحرمان قتل الأولاد مهما كان الأمر لانتفاء أي سبب يتحملون مسؤوليته، فسواء أكان مرجع تفكير القاتل إلى سبب اقتصادي من وجهة الأولاد أو الآباء فإنه في جميع الأحوال لا علاقة للطفل به، ولذلك جاء تركيب الآية مخالفا للتركيب في الثانية، لتعبر كل آية عن سبب اقتصادي مخالف، ففي الإسراء قدم رزق الأبناء على الآباء فقال:﴿ نحن نرزقهم وإياكم﴾ وفي الأنعام قدم الآباء على الأبناء، لأن "هنا –في الإسراء– قتل الأولاد خشية وقوع الفقر بسببهم فقدم رزق الأولاد، وفي الأنعام قتلهم بسبب فقر الآباء فقدم رزق الآباء فكان التقديم والتأخير وفق مقتضى الدلالات التعبيرية هنا وهناك"(5).

وقد زيدت في آية الإسراء عبارة ﴿إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ –أي ذنبا عظيما– لتقوي التحريم ولتشد الانتباه إلى بشاعة الجرم، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قلت يا رسول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله أي الذنب أعظم؟ قال:"أن تجعل الله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"[6]، ثم هناك آية أخرى توبخ قاتلي أولادهم وتبشرهم بالخسران، وتبين أن السبب الذي دفع هؤلاء إلى هذا السلوك البشع هو الجهل والسفه، وذلك قوله تعالى:﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾ سورة الأنعام. الآية 140.

فقد بينت الآية أن من أهل الجاهلية من "كان يقتل ابنته سفها بغير حجة منهم في قتلهم وهم ربيعة ومضر كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية"[7]، وقد روى القرطبي قصة لرجل ظل محزونا أمام رسول اللهﷺ فسأله فأخبر أنه قد أذنب ذنبا في الجاهلية يخشى ألا يغفره الله له ثم قال: "إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج فقلت للمرأة إني أريد أن أذهب في زيارة فابعثيها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي...فذهبت بها إلى رأس بئر...فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر يا أبت قتلتني فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت، فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: "لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك"[8].

من كل ذلك وغيره يتبين لنا أن الدين الإسلامي قد حفظ للطفل حق الحياة، حفظا كاملا بحيث جعل قتل الطفل محرما تحريما مؤيدا، وبين بشاعة ذلك بيانا شافيا جعل الضمائر تستيقظ وتتوب عما فعلت توبة نصوحا، بل أكثر من ذلك لقد جعل الكف عن هذا الفعل شرطا في مبايعة النبي ﷺ حتى بالنسبة للنساء كما نبين من قوله تعالى:﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾ سورة الممتحنة. الآية 12، وجعل الدفاع عن الوالدين المستضعفين مما يستدعي الجهاد فقال:﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ سورة النساء. الآية 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حق الرضاع:

الرضاع طريق أساسي في حماية الأطفال من الضياع، إذ أنه يكون في مرحلة الضعف الشديد الذي لا ضعف بعده، ولذلك كان من أوجب الواجبات على الكبار إزاء الصغار،وقد بين الله تعالى ذلك الحق في آيات متعددة وبصورة مختلفة، فقال:﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ سورة البقرة. الآية 233، قال ابن كثير:"هذا إرشاد من الله للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة"[9].

ومع أن الغريزة كافية لأن تكون دافعا قويا لتحفظ هذا الحق الضروري فإن القرآن لم يكتف بذلك بل شدد على الأمهات والآباء في هذا الأمر تشديدا عجيبا يتبين من قوله تعالى:﴿ لا تضار والدة بولدها﴾ لأن معنى الآية يفيد أن الأم قد تتغلب على غريزة الأمومة فيها غريزة الانتقام من الزوج فتعمد إلى الطفل "فتدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا دفعه عنها إن شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار بها ولهذا قال:﴿ ولا مولود له بولده﴾ أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارا بها}[10].

إن لبعض العقد النفسية قوة قد تتغلب على قوة غريزة الأمومة أو الأبوة فتدفع أحد الوالدين للانتقام من الآخر فيضيع الطفل ضحية ذلك، ولهذا جعل الله للإنسان حدا في تصرفه غير الإنساني حماية لحقوق الطفل الضرورية لاستمرار الحياة.

ثم إن القرآن لكي يدعم هذا الحق ويمنع الأم من الإقدام على ترك الطفل للضياع لسبب اجتماعي معين كحاجتها إلى الزواج بحثا عن المعيلّ فرض لها حقوقا تضمن لها العيش إلى أن تنتهي حاجة الطفل إلى الرضاع، وجعل ذلك الحق واجبا على الأب فقال:﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسر تم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾الطلاق. الآية6،7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد فصل القرآن المسألة تفصيلا واضحا في هذه الآية بشكل يضمن للطفل هذا الحق ضمانا كاملا، بحيث أوجب على الأب دفع أجرة الرضاع للأم، وأوجب عليه في حالة امتناع الأم عن الرضاع أن يصرف الطفل إلى مرضعة، قال سيد قطب: "فأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها فالطفل مكفول الحقوق﴿فسترضع له أخرى﴾ دون اعتراض من الأم ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة بسبب تعاسرهما بعد فشلهما"[11].

إن هذه الآيات التي تضمن للأم حقوقا واضحة، تجعل السبب في ذلك هو حماية حقوق الطفل، ولذلك جاءت الآيات تتضمن أمرا للأب والأم معا ليأتمرا بينهما بالمعروف "في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره ورائدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيها"[12].

3- حق الطفل في النسب الحقيقي:

حين يفقد الطفل معرفة نسبه يشعره بحيرة تصور له الموت خيرا من حياة يملؤها الجهل بالنسب، ولذلك عد القرآن هذه المسألة من أولويات الحقوق الأسرية كما يتجلى من قوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما﴾ الأحزاب. الآية5 فبين حرص الإسلام على حق الطفل في النسب الصحيح، ولذلك أبطل مسألة التبني لأنها "كانت تنشأ من التخلخل في بناء الأسرة وفي بناء المجتمع كله"[13]، وحيثما انتشرت هذه الفوضى في المجتمع أدت إلى ظهور الجور في حق الأبناء في النسب، لا سيما في فترات الحروب حيث يكثر السبي، وفي فترات الاهتزازات الخلقية حيث يكثر الزنى، إذ في مثل الأحوال قد يكون "هناك أبناء لهم آباء معروفون، ولكن كان الرجل يعجب بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه ويتبناه بنسبه...وكان هذا يقع خاصة في السبي حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات فمن شاء أن يلحق بنسبه واحدا من هؤلاء علاقات الأسرة على الأساس الطبيعي لها ويحكم روابطها ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه أبطل عادة التبني هذه ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقة الدم والأبوة والبنوة الواقعية ﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظرا للفوضى في علاقات الأسرة في الجاهلية والفوضى الجنسية كذلك التي تخلف عنها أن تختلط الأنساب وأن يجهل الآباء في بعض الأحيان فقد يسر الإسلام الأمر فقرر في حالة عدم الاهتداء إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكانا للأدعياء في الجماعة الإسلامية قائما على الأخوة في الدين والموالاة فيه:﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [14]، وهكذا يحدد الإسلام الانتساب للأب ويبطل كل علاقة مبنية على الكلمة المجردة التي لا يسندها واقع حقيقي، وفي كل ذلك حفظ للتوازن النفسي لدى الأطفال.

ولكي تكون الحماية أكثر ضمانا أوجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها أن تنتظر العدة فلا تتزوج حتى يثبت عدم حملها فإن كانت حاملا فقد أوجب عليها الانتظار حتى تضع الحمل، فقال تعالى:﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ وأوجب نتيجة لذلك على الزوج ضمان الظروف الاجتماعية التي تكفل للمرأة الراحة وهي تقوم بهذا الواجب تجاه طفلها فقال:﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ الطلاق. الآية.6

4- حق الحماية العقدية:

بعد حق الوجود والحياة، وبعد حق النسب وهو في غاية الأهمية حتى إن الإنسان الذي يفقده يعيش حيرة عظيمة، يأتي حق الطفل في الحماية العقدية، بحيث يصبح من الواجب على الآباء أن يورثوا أبناءهم عقيدة سليمة تجعل حياته سوية غير مضطربة، وعلى هذا الأساس تولى المولى تبارك وتعالى مسألة الحماية العقدية بنفسه أولا، فجعلها فطرة يفطر عليها ليحميه من حالتين من أحوال الضياع العقدي المكتسب وهما:

1- الغفلة عن العقيدة الصحيحة بحكم مغريات الحياة الكثيرة.

2- التقليد الأعمى للعقيدة بحكم الضغوط الاجتماعية والثقافية، قال تعالى مبينا ذلك:﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾ الأعراف. الآية172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الآية هي "من أدق الآيات القرآنية معنى، وأعجبها نظما"[15]، تبين أن السياق يفيد إبطال حجتين للعباد على الله وبيان أنه لولا هذا الأخذ والإشهاد وأخذ الميثاق على انحصار الربوبية كان للعباد أن يتمسكوا يوم القيامة بإحدى حجتين يدفعون بها تمام الحجة عليهم في شركهم بالله والمراد أننا أخذنا ذريتهم من ظهورهم وأشهدناهم على أنفسهم فاعترفوا بربوبيتنا فتمت لنا الحجة عليهم يوم القيامة، ولو لم نفعل هذا ولم نشهد كل فرد منهم على نفسه بعد أخذه فإن كنا أهملنا الإشهاد من رأس فلم يشهد أحد نفسه وأن الله ربه، ولم يعلم به لأقاموا جميعا الحجة علينا يوم القيامة بأنهم كانوا غافلين في الدنيا عن ربوبيتنا، ولا تكليف على غافل ولا مؤاخذة وهو قوله تعالى:﴿ أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾.

وإن كنا لا نهمل أمر الإشهاد من رأس، وأشهدنا بعضهم على أنفسهم دون بعض بأن أشهدنا الآباء على هذا الأمر الهام العظيم دون ذرياتهم ثم أشرك الجميع كان شرك الآباء شركا عن علم بأن الله هو الرب لا رب غيره فكانت معصية منهم، وأما الذرية فإنما كان شركهم بمجرد التقليد فيما لا سبيل لهم العاصون في شركهم بحقيقة الأمر، وقد قادوا ذريتهم الضعاف في سبيل شركهم بتربيتهم عليه وتلقينهم ذلك، ولا سبيل لهم إلى العلم بحقيقة الأمر وإدراك ضلال آبائهم وإضلالهم إياهم، فكانت الحجة لهؤلاء الذرية على الله يوم القيامة لأن الذين أشركوا وعصوا بذلك وأبطلوا الحق هم الآباء فهم المستحقون للمؤاخذة، والفعل فعلهم، وأما الذرية فلم يعرفوا حقا ما يؤمر به فيحصلوا بمخالفته فهم لم يعصوا شيئا ولم يبطلوا حقا، وحينئذ لم تتم حجة على الذرية فلم تتم الحجة على جميع بني آدم، وهذا معنى قوله تعالى:﴿ أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾[16].

ومعنى كل ذلك أن من حق الطفل أن يكون على الفطرة السليمة التي تحمي عقيدته التي هي الأصل الذي تنبني عليه دنياه وأخراه.

في المحاضرة التي ألقاها أمس الأسقف هنري تيسي حول ما يتضمنه الإنجيل من حقوق الإنسان لفت انتباهي مسألة لها علاقة كبيرة بما نحن بصدد عرضه من حق في التمكن من العقيدة الصحيحة غير المحرفة.

لقد بدا لي أن الأطفال في المجتمعات المعاصرة مهضوموا الحق في التمكين من العقيدة الصحيحة لأن ما يتلقونه من أفكار حول العقيدة لا يتلقونه بطريقة مبرمجة ومقصودة، بل يهملون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الغالب –بحكم فكرة اللائكية– إهمالا تاما،فيحرمون من حقهم في معرفة الحقيقة حول الله والرسول والملائكة واليوم الآخر، بل قد يتلقون عقيدة مشوهة نتيجة غض الطرف عن التحريف الذي مس التوراة والإنجيل، وقد يلقنون عقيدة الشرك أصلا كما في الشعوب التي لا تزال تدرس بديانات غير سماوية.

وهكذا يضيع أكبر حق للطفل بسبب تغطرس الآباء والأمهات وجمود رحال الدين هنا وهناك، مع أن نداء الله إلى البشرية للقيام بهذا الواجب لإحقاق حق الطفل واضح تماما كما يتجلى من قوله تعالى:﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ التحريم. الآية6، ولا شك أن رأس الوقاية هي التمكين من العقيدة الصحيحة ومن مصادر الدين غير المحرفة.

ولهذا السبب نفسه وجدنا القرآن الكريم يقص علينا مواقف الأنبياء عليهم السلام –إزاء أبنائهم إذ نراهم يقومون بإسداء النصح وإقرار الوصية التي تنبههم للحفاظ على صفاء العقيدة، كما يتجلى ذلك من وصية إبراهيم الخليل ويعقوب عليهما السلام، قال تعالى:﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الذين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون﴾ سورة البقرة. الآية131–132 قال الرازي: "الآية دالة على أن شفقة الأنبياء عليهم السلام على أولادهم كانت في باب الدين وهمتهم مصروفة إليه دون غيره"[17] ثم قال: "إنه تعالى لم يقل وأمر إبراهيم بنيه بل قال: وصاهم، ولفظ الوصية أوكد من الأمر، لأن الوصية عند الخوف من الموت، وفي ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أشد وأتم...وأنه عليه السلام خصص بنية بذلك، وذلك لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثر من شفقته على غيرهم، وأنه عمم بهذه الوصية جميع بنيه ولم يخص أحدا منهم بهذه الوصية وذلك على شدة الاهتمام"[18]. وتتكرر القضية في دعاء آخر لسيدنا إبراهيم الخليل حين قال:﴿ رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ سورة إبراهيم. الآية 35 وتتجلى في خوف سيدنا نوح عليه السلام على ضياع الإنسانية إذا تجرد الناس من تركيز العقيدة السليمة في نفوس الأطفال، إذ قال: ﴿إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا﴾ سورة نوح. الآية 27، لقد أدرك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيدنا نوح دور البيئة التي ينشأ فيها الطفل في العقيدة وفي الأخلاق، وعرف أن الجو الذي يولد فيه الطفل في زمانه ذاك كان جوا فاسدا بسبب أن الكفار كانوا يهيئون جوا وبيئة توحي بالكفر من الناشئة الصغار بما يطبعهم به الوسط الذي ينشئه الظالمون فلا توجد فرصة لترى الناشئة النور من خلال ما تغمرهم به البيئة الضالة التي صنعوها[19].

ويبدو أن هذا التأثير البيئي الذي ينبه على خطورته سيدنا نوح عليه السلام يتحقق في الحياة البشرية بسبب خضوعها في الأجواء المعينة إلى سلطة الشيطان الذي من شأنه عندئذ أن يشارك الآباء في الأبناء فيفسدهم من البداية، حيث يولدون على غير العلاقات النظيفة، أقول ذلك لأن الآية ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ سورة الإسراء. الآية **64**، تشير إلى أن الطفل قد يولد «من غير طريق حله أو يولد من طريق حله ثم يربيه تربية غير صالحة ويؤدبه بغير أدب الله فيجعل للشيطان سهما ولنفسه سهما»[20].

أمام مثل هذه الأخطار التي تهدد حياة الطفل تقوم الحقوق الرئيسية التي تحمي شخصيته من الانحراف والانهيار وعلى رأسها حق الرعاية العقدية السليمة التي تجعله إنسانا يصح في حقه ما صح في سيدنا عيسى عليه السلام الذي قال فيه الله:﴿ وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا﴾ سورة مريم. الآية.**33**

5- حق حماية المالية:

لما كان المال عصب الحياة الذي يمكن من القوامة، والذي يمكن من العيش الطبيعي الميسر، فإن الله جعل للأبناء في أموال الآباء حقوقا متوقفة على موت الآباء هي الإرث فقال تعالى:﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ سورة النساء. الآية**11**.

ذكر ابن كثير عن جابربن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ فوجدني لا أعقل شيئا فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت:﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وعلق ابن كثير قائلا: "إنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم"[21]، وذكر أن العرب كانت تكره أن يصيب من الإرث من لا يقاتل، ومعناه أن مبدأ الإرث كان يقوم على القوة لا على الضعف والحاجة، ودليل ذلك أنهم قالوا: "يا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئا"، قال ابن كثير:"كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر"[22].

وكل ذلك يكشف عن أسلوب التفكير الذي تقوم عليه ذهنية الإنسان في الجاهلية، ومن ثم انعكس ذلك على التعامل مع الضعفاء في الحياة، وعلى هذا جاء القرآن الكريم ليحمي الأطفال لتؤدى لهم حقوقهم في المال فلا يضيعون نتيجة تلك المعايير الجائرة.

وعلى هذا الأساس جاء التشريع لحماية حقوقه المالية بصفة خاصة فقال تعالى:﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾ سورة النساء. الآية2، وانظر كيف شدد على هذا الحق فجعل الاعتداء حوبا كبيرا أي ظلما عظيما وإثما كبيرا.

خلاصة القول:

إن القرآن الكريم قد عرض حقوق الطفل في مواضيع كثيرة وفي مجالات مختلفة منها ما يتعلق بحق الطفل في الوجود وفي الحياة الكريمة ومنها ما يتعلق بحقه في معرفة نسبه وما هو مصدر لحياته في مرحلة الضعف السابقة لمرحلة القوة، على الأقل القوة العقلية والنفسية والجسمية في أبسط مستوياتها، ولعل أي دراسة تقوم بمقارنة بين حق الطفل في القرآن وحقه في القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان يمكنها أن تكتشف الخصائص الجوهرية المميزة للتشريع الرباني في مجالات الحياة.

ولاشك أن هذه الدراسة قد اعتمدت فقط على القرآن دون الحديث النبوي الشريف الذي يتضمن بالتأكيد صورا بارزة في هذا المجال يفصّل ما جاء في القرآن ويوضحه، وبعضها يؤسس قواعد وحقوقا أخرى مثل الحق في اختيار الاسم المناسب، لما للاسم من تأثير على البنية النفسية ومن ثم على شخصية الإنسان، إلى جانب وصايا الرسول ﷺ في شأن الأطفال في التعليم، ولا سيما ما يتعلق بتعليم الصلاة للأطفال وهم أبناء سبع سنين إذ جاء التعبير بصيغة الأمر كما يتبين من قوله ﷺ "علموا أبناءكم الصلاة"، هذا إضافة إلى الأوامر المتعلقة بحماية حقه في الحياة كما جاء في خطبة الوداع: "**ولا تقتلوا طفلا**".

الهوامش

1- في ظلال القرآن. ص 4/ .2410

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج7. ص .133

3- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3/.38

4- رواه وأخرجه مسلم في كتاب النكاح من صحيحه والترميذي.

5- قطب: في ضلال القرآن 4/.2223

6- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج3. ص .38

7- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 7/.96

8- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 7/.97

9- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 1/.283

10- ابن كثير: 1/ .284

11- سيد قطب: في ضلال القرآن 6/.3603

12- في ظلال القرآن 6/.3603

13- قطب: في ظلال القرآن 5/.2824

14- في ظلال القرآن: 5/2825. .2826

15- محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: المجلد الرابع. ج8. ص 306. نشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

16- الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج9. ص .309

17- فخر الدين الرزاي: التفسير الكبير. ج4. ص .175

18- نفسه ج4. ص 72-.73

19- في ظلال القرآن 6/.3717

20- الميزان في تفسير القرآن. ج13. ص .146

21- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 1/.458

22- نفسه انظر تفصيل ذلك في موضوع: اليتيم في القرآن: مجلة الحضارة الإسلامية. معهد الحضارة وهران.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com